



قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية
رقم (366) لسنة 2021 ميلادية
برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس /2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر/ 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر/2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 2012 بتعديل القانون رقم 36 لسنة 2012م، بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس /2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (12015) بتاريخ 12/ 9/ 2021م.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي السادس لسنة 2021م، المنعقد بتاريخ 13/ 9/ 2021م


قـرـر

مادة (1)

ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الواردة أسمائهم بالجدول المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 2012م، المعدل للقانون رقم 36 لسنة 2012م، بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص وكذلك أموال وممتلكات أزواج وأبناء الأشخاص الطبيعيين منهم ، من التسلسل رقم 11 إلى التسلسل رقم 240.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

